الحلقة (٤٩)

مسألة/ المال الحرام لا زكاة فيه لماذا؟

لأنه يجب التخلص منه كله سواء أخذه من غصب أو سرقة أو رشوة أو ربا ونحو ذلك، من أي وجه من الوجوه أكل المال بالباطل فإنه يجب عليه التخلص منه، فإن كان هذا المال لمظلوم وجبت إعادته إليه، وإن كان لورثة قد مات مورثهم فإنه يتصدق به عليهم إذا لم يجدهم، أما إذا وجدهم فإن عليه أن يعطيهم إياه، وكيفية التخلص منه أنه يتصدق به في وجوه الخير بنية التخلص من هذا المال الحرام، **فيأخذ نية التخلص من الحرام ولكن لا يأخذ نية الصدقة**، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

مسألة / وكذلك أيضاً أموال اليتامى **يخرج الزكاة فيها**، من ولي اليتامى **عليه أن يخرج الزكاة فليلاحظ هذا على القول الراجح** في ذلك، ولهذا ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ابتغوا في أموال اليتامى - أي شغلوها- لا تأكلها الصدقة).

مسألة / من الأشياء أيضاً التي يتكلم عنها العلماء **وأنه لا زكاة فيها** الأحجار الكريمة مثل الياقوت والزمرد والألماس واللؤلؤ **هذه كلها لا زكاة فيها، إلا إذا أعدت للتجارة فإن فيها الزكاة لأنها تكون من عروض التجارة.**

وهكذا أيضاً بهيمة الأنعام كما قلت **إذا كانت معلوفة وكان القصد منها التجارة فإنها تخرج منها** لأنها من عروض التجارة.

أما الحيوانات الموجودة لديه وإن كانت كثيرة إنما هي للأكل، مثلا عنده قطيع من الغنم لأجل الأكل وأخذ الحليب، أو عنده قطيع كبير من الإبل لأجل فقط أخذ اللبن والحليب منه وهو يعلفه طول السنة **فإنه لا زكاة فيه**، وهكذا لو كان عنده **بقية الحيوانات مثل الأرانب والغزلان أو حتى الحمام كل هذه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة.**

مسألة / يتكلم عنها العلماء، هل العسل أيضاً فيه زكاة؟ العسل إذا كان غير العسل المنتج في الخلايا المصنوعة المعدة لذلك، وهو العسل الذي يوجد مثلا في مزارع كبيرة أو خرج في الجبال وكان في أماكن يحصل عليها الناس كما يقال مجاناً دون تعب، وإنما يجى ثم بعد ذلك هل إذا جبي وفرغ مثلا وأصبح كميات كبيرة هل فيه الزكاة؟ أو يقال الزكاة فيه إذا باعه وأخذ أمواله وبالتالي يزكيه؟

العلماء رحمهم الله اختلفوا في زكاة العسل وحكمها على قولين:

القول الأول: ذهب إليه **مالك والشافعي أنه لا زكاة فيه، لماذا؟** قالوا لأن الأدلة التي وردت في إيجاب الزكاة في العسل هذه أدلة ضعيفة وأيضاً **اختار هذا القول الإمام البخاري.**

قال الحافظ في الفتح تعليقا على أثر أخرجه البخاري "وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روي (أن في

العسل العشر)" وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن (أن يؤخذ من العسل العشر)، وهذا الحديث ما صححه الإمام لأن فيه عبد الله بن مُحَرَّر -على وزن محمد- هذا متروك، قال ولا يصح في زكاة العسل شيء، قال الترمذي وهو تلميذ للبخاري أيضاً لا يصح في هذا الباب شيء.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم مما يقوي الآثار التي وردت في زكاة العسل وقالوا **إنه يجب في العسل عموماً إذا جلبه الناس إليهم أن يُخرجوا منه العشر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها) رواه أبو عبيد.

الراجح والله أعلم أنه لا زكاة في العسل **إلا إذا أعد عروضاً للتجارة، أو أن يباع ثم تؤخذ أمواله ويدور عليها الحول فتزكى،** هذا الراجح إن شاء الله في هذه المسألة.

مسألة / هل يجوز للرجل التصرف في ماله قبل حلول الأجل المضروب للزكاة؟

بمعنى لو أن إنساناً عليه نصاب من الزكاة وسوف يخرج زكاته، بلغ النصاب كما قلت إذا قدرناه بالذهب مثلا (٦) آلاف ريال بناء على ارتفاع غرام الذهب أو انخفاض غرام الذهب، فسألنا كم سعر الغرام قالوا سعر الغرام مثلاً (٨٠) ريال أو (٤٠) ريال ضربناه في (٨٥) طلع معنا (٤) آلاف مثلاً إذا صار النصاب (٤) آلاف، الآن الإنسان قبل حلول العام الذي يجب فيه الزكاة على هذا النصاب أراد أن يتصرف بالمال، هل يقال له ما دام قربت الزكاة لا يجوز لك أن تتصرف بالمال بل زكه؟

الجواب / **يجوز للإنسان بالإجماع أن يتصرف في ماله في أي وقت شاء** حتى وإن قرب من حلول العام الذي يدور عليه الحول الذي تجب فيه الزكاة، نقل العلماء رحمهم الله يجوز للرجل التصرف في ماله قبل حلول الحول **إذا لم ينوِ الفرار من الزكاة.**

مسألة / المبلغ الذي يعطى للموظف عند نهاية الخدمة هل هذا فيه زكاة؟

الجواب **ليس فيه زكاة** إلا إذا حال عليه الحول من تاريخ تسليمه.

مسألة / الرواتب كيف نخرج زكاتها؟

الرواتب هذه قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أحسن شيء في هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمته فإنه يؤدي زكاة ما عنده إذا بلغت نصاباً، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته بذلك، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجيل زكاته لا شيء فيه، وهذا أسهل.

بمعنى لنفترض أنك الآن أنت بدأت تستلم راتب في بداية صفر، هذا أخذت الراتب الأول، ووفّرت من هذا الراتب مبلغا ثم دار الحول، لما جاء صفر من العام القادم أصبح مالك زائدا، وبالتالي فيه الزكاة، فكيف أزكيه؟ قال تنظر إلى هذا المال في صفر كم يبلغ فتزكيه، فتكون قد أخرجت زكاة عن أول راتب في وقته وهو صفر وزكيت عن الرواتب التي بعده معجلة، لأن الراتب الثاني سيأتي في ماذا

في ربيع، ولو أنك سوف تنتظر كل مرة تجعل جدول فهذا يشق عليك ويصعب، فبالتالي أول راتب أخذته إذا دار عليه الحول نقول تنظر إلى أموالك وتزكيها ويكون أولى.

حل آخر: إذا كنت تظن أنك ممن لا يوفر من الراتب شيء، ولا تعلم كم توفر، أو أن يكون الراتب في الشهر هذا توفر منه وفي الشهر الثاني لا توفر منه، فيقول العلماء رحمهم الله المعاصرون تجعل لك شهرا في السنة إذا كنت موظفاً تنظر إلى أموالك التي لديك بما فيها رواتبك وما حصلت منها وما صرفت وما بقي، فتنظر فيه في هذا اليوم من السنة وتخرج الزكاة، وليكن ذلك مثلا في شهر رمضان لأن الناس في شهر رمضان ينتظرون زكوات الناس ويرتبون أنفسهم حتى إيجاراتهم الفقراء منهم والمساكين يرتبون سداد الديون في الغالب لأنهم يتوقعون أن تأتي الزكاة في رمضان، يقولون تجعل شهر رمضان وتأتي إما في أوله أو في وسطه أو في آخره وتنظر إلى أموالك كلها ورواتبك كم وفرت منها كم رصيدك في البنك كم عندك مال الآن، قال: أنا وفرت من مالي هذا كذا وكذا الآن عندي تقريبا نقول (٢٠) ألف فيها (٥٠٠) ريال أخرجها في شهر رمضان، فبالتالي تكون قد اتقيت الله ما استطعت، لأنك يصعب عليك أن تضبط الرواتب والمتبقي منها خاصة إذا كنت ممن يستهلك الراتب كله، فبالتالي تجعل لك يوما وتنظر إلى أموالك ويكون كما قلت ذلك في رمضان ثم بعد ذلك تقسمها على (٤٠) يخرج لك الناتج الذي هو (٢,٥) ٪ وهو مقدار الزكاة في أموالك، وبالتالي تكون قد أديت الزكاة عن مال في وقته وعن مال عجلته، وقد تكون أخرت زكاة بعض المال قد تكون وهذا يرد، لكن في الغالب أن الناس يتصرفون في رواتبهم دائما يعني من أول ما يستلمونها، يعني من النادر أو من القليل يبدأ يوفر من أول راتب، لكن لو حصل هذا الأمر إن شاء الله معفو عنه لأنه يشق عليك أن تحصي كل راتب ما توفر منه ثم بعد ذلك تجدوله للسنة القادمة أو دوران الحول عليه، هذا يشق عليه هذا لا بأس به.

مسألة / الديون المقسطة الآن هل تمنع من وجوب الزكاة؟

يعني لو أنك اشتريت بيتاً بدين مقسط بمبلغ مليون، وأنت أصلا مالك الآن الذي موجود لديك ورأس مالك ما يبلغ إلا (٢٠٠) ألف، الآن باعتبار أن المليون هذا دين عليك مقسط، هل تقول لا زكاة علي لأن الدين الذي علي يستغرق المال الذي هو عندي أل (٢٠٠) ألف، أو نقول الأقساط التي سوف تدفعها هذه السنة لسداد هذا المليون هي التي تخصمها فقط من الدين، الجواب هو الثاني.

فنقول تنظر كم سوف تدفع أقساط حالة عليك لمدة سنة؛ قال أنا سأدفع في مدة السنة تقريبا (١٠٠) ألف نقول إذا أل (١٠٠) ألف التي سوف تدفعها في السنة هذه ديون مقسطة إذن أخصمها وزكي الباقي التي هي أل (١٠٠) ألف التي لديك هذا القول الراجح في هذه المسألة.

مسألة / معاشات التأمينات أو التقاعد التي تؤخذ منك، تؤخذ إما من الراتب أو تؤخذ من الموظف الذي في الشركة تؤخذ منه تسمى تأمينات أو تسمى تقاعد، هل هذه فيها زكاة؟ لأنك سوف تستلمها في

حالة مرور ظروف عليك أو في حالة وفاتك ويأخذها أولادك أو أنت إذا تقاعدت سوف تأخذها أو إذا تركت العمل في الشركة هل هذه عليها زكاة؟

الجواب / هذه **ليس عليها زكاة**، لماذا؟ لأنها ليست في حكم الأموال التي تحت يديك، تمام الملك الذي شرطناه من شروط الزكاة ليس موجود لديك.

كيف تزكيها إذا أُعطيْتَها؟ نقول إذا أعطيتها تحسب عليها بداية الحول ثم إذا دار عليها الحول تزكيها.

مسألة / مرادي هنا في هذه المسألة هل يجزئ الدين بالإسقاط؟ صورتها كيف؟ يعني أنا الآن افترض أني أريد من فلان (٥) آلاف ريال قلت لفلان أعطني المبلغ قال طيب بس اسمح لي الآن أنا لا يوجد لدي الآن أمر بظروف معينة فاسمح لي شهر آخر على (٥) آلاف وأسددها لك إن شاء الله متى ما تيسر الأمر في أقرب وقت ممكن، فأنا الحقيقة لنفترض كمثال جاء شهر رمضان فكانت زكواتي التي علي يجب أن أزكيها (١٠) آلاف ريال، فقلت سوف أسقط أل (٥) آلاف التي أريدها من فلان واعتبرها من الزكاة وأقول له قد سامحتك بها ثم أزكي (٥) آلاف فقط، فهمتم الصورة يعني **هل تجزئ الزكاة بإسقاط الدين؟**

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: القول المترجح الذي عليه أهل العلم أنه لا يجوز ذلك، لأن الزكاة لا تجزئ بالإسقاط، **لماذا؟** قالوا لأن الزكاة أولاً يشترط فيها النية عند إخراجها، وهذا المال عندما أعطيته أعطيت بنية الدين لا بنية الزكاة، قالوا وكذلك الزكاة فيها أخذ وعطاء تؤخذ من أموالهم وترد إلى فقرائهم وذلك ما حصل فيها أخذ ولا إعطاء، وإنما حصل منك تنازل، وأيضاً قالوا هذه فيها إبدال الطيب بغير الطيب، لأنك لما ظننت أن مالك لن يأتي قلت أريد أن أسقط عني هذه الزكاة، لأن هذا الدين هو مرجو الأداء وقد لا يؤدى، وبالتالي كأنك أبدلت المال الطيب الذي المفترض أنك تنفقه بهذا المال الذي لا تدري هل سيأتي أو لا يأتي، فأبدلت الطيب بغير الطيب، فهنا يقول العلماء لا ينبغي ذلك لأن هذا الأمر قد يكون فيه تخلص من شيء غير مرجو، وبالتالي تتخلص أنت من الزكاة فيعود عليك هذا الأمر بالنفع.

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أنه يجزئ ذلك، كيف؟ بأن تسقط زكاة الدين من الدين الذي عليه، لأن في ذلك مواساة.

مثاله / كالصورة الآتية لو أن لك عند فلان (١٠٠) ألف ريال، أل (١٠٠) ألف ريال نحن قلنا أن الدين لا يمنع الزكاة تذكرون هذا، أل (١٠٠) ألف ريال التي تريدها من فلان عليها زكاة صح أم لا؟ إذا سددها زكيتها، أو إذا كان مرجو الأداء أيضاً تزكيها، لكن لو أخرتها كما قلت في الحلقة قبل الماضية أنه إذا كان لك أموالا عند الناس وهي مرجوة الأداء فلك أن تزكيها أو تزكيها إذا قبضتها تذكرون هذا، الآن هذه الصورة التي يجيزها شيخ الإسلام يقول لو أن لك عند فلان دين (١٠٠) ألف ريال مرجوة الأداء،

هذا فيها كم فيها (٢,٥) ٪ صح يعني (٢٥٠٠) ريال يقول الشيخ يجوز أن تسقط الدين الذي لك على فلان أن تسقطه من زكاة هذا الدين، فبالتالي ماذا تقول؟ تقول الآن أنت عليك (١٠٠) ألف ريال زكاتها (٢,٥) ٪ إذا أسقطها عليك من الدين الذي لي عليك وبالتالي عليك أن تدفع لي إن شاء الله في المستقبل (٩٧٥٠٠) ريال، إذاً سدد هذا الدين بزكاة هذا الدين المفروضة عليه، هذه الصورة أجازها شيخ الإسلام وهذا قول قوي في هذه المسألة، قال لأنها جاءت على سبيل المواساة وفي هذا مواساة لهذا الرجل لأنك خففت عليه الدين، بدل ما هو (١٠٠) ألف ريال أصبح (٩٧٥٠٠) ريال، وفي السنة القادمة إذا ما استطاع أيضاً وأمهلته يكون أقل من ذلك (٩٥٥٠٠) ريال فأنت واسيته بالخمسة آلاف التي هي زكاة الدين الذي عليك، لكن لا تسقط بها مال آخر، هذه هي النقطة الخلافية في هذه المسألة وهذا كما قلت قول مترجح وقول قوي.

مسألة / لو مات الإنسان قبل حلول العام، يعني ما دارت عليه السنة قبل حلول العام بيوم أو يومين هل تجب عليه الزكاة ؟

نقول أيضاً لا تجب عليه الزكاة ولا تخرج من تركته، أما إذا مات بعد تمام الحول فإنها تصبح دينا وحقا لله في ذمته فعلى الورثة أن يخرجوها.

مسألة / إذا كان للزوجة مهر مؤخرا على زوجها فهل تزكيه لأنه كالدين؟

قالوا هذا إن كان زوجها موسرا ويستطيع أن يسددها أن يعطيها الدين متى شاءت فهذا يكون دينا مرجو وعليها أن تزكيه لأنه دين مرجو الأداء وكأنه في يدها، لكن إذا كان زوجها معسرا ولا يستطيع أن يسدد لها المهر الذي أصبح في ذمته لها فإنه لا زكاة عليها.

مسألة / بعض الناس يكون عندهم صندوق تعاوني يجمعون في هذا الصندوق التعاوني المال بقصد إعانة من يحتاج إلى المال، هل هذا الصندوق التعاوني تجب فيه الزكاة؟

الجواب **لا زكاة** فيه وقد أفتى بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

مسألة / من هوايته جمع الفلوس من مختلف العملات، هذه الفلوس والعملات لها قيمة، هل تؤدى زكاته إذا بلغت قيمتها النصاب؟

اختار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من المعاصرين **بأنها تؤدى لأن لها قيمة** وهي بحكم الفلوس.

جواز إعطاء الزكاة بشيك، هل لا بد أن تكون نقوداً هل لابد أن تكون ذهبا أو فضة؟

لو كتب زكاته بشيك ما في بأس، يعني لا يظن الناس كيف تخرج زكاة شيك ورق؟ نقول حتى الأموال النقدية الآن أصبحت ورق، أصبح الشيك له قوة، هذه القوة هي التي تمثل قيمة النقود وقيمة الذهب.

مسألة / زكاة السندات ما حكمها؟

أولا: نحتاج إلى أن نعرف ما هي السندات؟

السندات / جمع سند، وهو صك مالي يمثل قرض إلى الجهة الطارحة له -لا حظ معي كلمة قرض- تلتزم فيه تلك الجهة بمنح حامله نسبة مئوية محددة زيادة على هذا القرض تزيد سنوياً، هذه الزيادة لا بد منها في هذا الصك تلتزمه هذه الشركة، سواء ربحت الشركة أو خسرت الشركة، إذاً لا بد أن تلتزم بتلك الزيادة.

مثلا: تطرح شركة كبيرة صكوك قيمتها الاسمية (٥٠٠) ريال، كل سنة تلتزم الشركة أن تزيد عليها (١٠٠) ريال، فبعد (٥) سنوات تصبح قيمة هذا الصك بدل من أنه (٥٠٠) في البداية أصبح قيمته في النهاية (١٠٠٠٠) ريال، الشركة خسرت أو ربحت ماالهم علاقة، قيمة هذا الصك أصبح بعد (٥) سنوات (١٠٠٠٠) ريال، إذاً هو قرض تضاعف وزاد، قرض في الواقع جر نفعاً **ما حكمه؟**

الحكم لا تجوز، وتحرم هذه السندات، سواء كان هذا التحريم يعود لعينها أو لكسبها، **لأنها قرض قد جر نفعاً فهو من الربا المحرم**، وأيضاً فيه الزيادة، طيب **هل يزكى؟** من العلماء من يقول لا تزكى والمفترض إبطالها وإعادتها ولا يتعامل فيها، **ففيه قولان أعني باعتبار زكاته:**

القول الأول: **قيل يزكى** لأنه متعلق بكونه مال، من حيث أنه مال فهو مال، لا دخل لنا بتعلقه بالذمة.

القول الثاني: **يقول لا يزكى** لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وعليه التخلص منه ومن أرباحه.

قالوا وتكون الزكاة على القيمة الاسمية للسند، أي على أصل قيمته، هذا عند من يقول بالزكاة، وتكون المعاملة هنا معاملة الدين المستحق لك، بحيث تحسب أصل المبلغ فقط (٥٠٠) ريال كما ذكرت في المثال الذي يمثله السند كدين لك على الغير فتزكيها، أو تنتظر بها حتى تحصل على قيمتها عند بيعها مع -يقولون هؤلاء الذين يقولون بهذه الصورة- مع ملاحظة أن الزيادة المشروطة على السند هي ربا محرم يجب التخلص منه وليس لك إلا رأس المال القيمة الحقيقية الأصلية الأولى لهذا السند، فتزكي على هذه السنوات الخمس التي مضت عن أصله لا على الربح الذي زاد، الربح الذي زاد تتخلص منه فإنه ربا محرم، أرجو أن تكون هذه المسالة قد اتضحت لكم.